

اتفاقية مؤسسة
"نقراوة أف أم"

للصحفيين.ات المحترفين.ات

الفصل 1 : موضوع الاتفاقية

تنظم هذه الاتفاقية علاقات الشغل بين مؤسسة "نفاوة أف أم" (جمعية الاعلام والتنشيط الشبابي) والصحافيين المحترفين و ما يترتب عن تلك العلاقات الشغلية من حقوق و واجبات بين الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق هذه الاتفاقية .

يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي.

الفصل 2: مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية في مؤسسة "نفاوة أف أم" ، على سائر الصحفيين المحترفين الذين يمارسون مهنتهم بصفة قارة لدى هذه المؤسسة بمقابل أجر ويربطهم بها عقد عمل طبق مجلة الشغل دون سواهم.

و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز على الصحفيين المحترفين ، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو الأصل الاجتماعي أو الوطني و يكون من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و ذلك وفق ما تقرره أحكام الدستور والمعايير الدولية ذات العلاقة.

الفصل 3 : مدة الاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة و لا يتم التراجع عنها أو طلب المراجعة في كامل هذه الاتفاقية أو في جزء منها من طرف احد المتعاقدين إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من دخولها حيز التنفيذ. و بعد انتهاء هذه المدة فان التراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات .

الفصل 4 : المراجعة أو التراجع

يتعين على الطرف الراغب في التراجع أو طلب المراجعة الكلية أو الجزئية لهذه الاتفاقية إعلام الطرف الآخر المتعاقد معه برغبته تلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و ذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية.

كما يجب أن تتضمن هذه الرسالة مقترحات بخصوص المطالبة بالتراجع أو المراجعة الكاملة أو الجزئية للاتفاقية لتعويضه أو تنقيحه في الأحكام المعروضة على المراجعة.

وتلتزم الأطراف المعنية بالدخول في مفاوضات في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المشار إليها بالفقرة السابقة.

و في صورة عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الشروع في المفاوضات ، يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما تمديد التفاوض لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبقى خلالها الاتفاقية سارية المفعول.

وإذا لم يحصل أي اتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين. يقع اللجوء إلى إجراءات المصالحة طبق ما تنص عليه أحكام مجلة الشغل .

تدون كل الجلسات المتعلقة بمراجعة كامل الاتفاقية أو جزء منها في محاضر جلسات تمضي اثر انعقاد كل جلسة و تعتمد تلك المحاضر في صياغة بنود هذه الاتفاقية . و في صورة عدم الاتفاق يتم الالتجاء إلى التحكيم حسب ما ينص عليه القانون.

و في كل الحالات تبقى أحكام الاتفاقية سارية المفعول طيلة مدة التفاوض أو التصالح أو التحكيم.

الفصل 5 : تفسير و تأويل الاتفاقية

تعرض الخلافات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير أو تأويل أحكام هذه الاتفاقية على لجنة ذات تركيبة متناصفة تتكون خصيصا لهذا الغرض من قبل الطرفين الموقعين على الاتفاقية . و إذا لم يحصل اتفاق بين أعضاء هذه اللجنة يمكن للطرفين المعنيين بالاتفاق بينهما اللجوء إلى التحكيم طبق الإجراءات التي تنص عليها مجلة الشغل. وما تقرره اللجنة المتناصفة المشار إليها سابقا أو هيئة التحكيم فيما يخص الخلاف القائم حول تفسير أو تأويل الاتفاقية يعتبر جزء لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية و تلتزم الطرفين بتطبيقه.

الفصل 6: حرية الرأي و احترام أخلاقيات المهنة

يقر الطرفان الممضيان على هذه الاتفاقية بأهمية أخلاقيات المهنة الصحفية و بدورها في إرساء إعلام جيد.

كما تلتزم المؤسسة باحترام خصوصية العمل الصحفي و حق الصحفيين العاملين لديها من حرية الرأي و التعبير بما يمليه عليهم ضميرهم و الخط التحريري للمؤسسة في نطاق ما يضمنه القانون و لا يمكن بأي حال أن تكون الآراء المعبر عنها من طرف الصحفيين طالما كانت في إطار أحكام القانون وأخلاقيات المهنة و الميثاق التحريري مبررا للمس بوضعهم المهني أو من كرامتهم داخل المؤسسة أو اتخاذ عقوبات أو إجراءات طرد ضدهم .

الفصل 7 : الحق النقابي

تلتزم المؤسسة باحترام حرية الصحفيين في الانتماء أو عدم الانتماء النقابي ، و لا يمكن لإدارة المؤسسة عند اتخاذها لأي قرار يهم الصحفيين أن تستند إلى اعتبارات تمييزية تتعلق بانتماء الصحفي أو عدم انتمائه للنقابة أو ممارسته للنشاط النقابي. كما أن ممارسة الحق النقابي لا يجب أن تكون من نتائجها في أي حال من الأحوال أعمال مخالفة للقوانين و الترتيب الجاري بها العمل .

تعترف إدارة المؤسسة الصحفية بالمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية و تلتزم باحترام مهامها و صلاحياتها القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويلتزم رئيس المؤسسة أو من يمثله بصفة قانونية بقبول النواب النقابيين بالمؤسسة مرة في الشهر على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك. و يقدم طلب المقابلة كتابيا لإدارة المؤسسة التي تجيب عنه في ظرف

48 ساعة و في صورة عدم الإجابة يعتبر الطلب مقبولا و تتعدّد الجلسة في التاريخ الذي تضمنه المطلب و في صورة التأكيد تجيب الإدارة على المطلب فورا و في هذه الحالة تتعدّد الجلسة في الإبان و يحرر في كل جلسة بعد انتهائها محضر يمضى من الطرفين و تدون فيه جميع المسائل التي تم درسها و مناقشتها من نقاط اتفاق و نقاط اختلاف في حال و جودها و تعتبر المدة التي استغرقتها الجلسة بالنسبة للنواب النقابيين بالمؤسسة بمثابة مدة عمل فعلي خالص الأجر .

الفصل 8 : صلاحيات النواب النقابيين بالمؤسسة و التسهيلات الممنوحة لهم

تخصص إدارة المؤسسة مكتبا مجهزا داخل المؤسسة تضعه على ذمة النقابة و ذلك حسب الإمكان . كما توفر للنقابة سبورة للمعلقات يقع استعمالها من طرفها بحرية في نطاق ما يسمح به التشريع الجاري به العمل و توضع بالأمكان التي يتردد عليها الصحفيون و يمرون بها أكثر من غيرها .

يمكن للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين عند اجتماعاتهم داخل المؤسسة بعد إعلام المؤجر بذلك على أن تلتزم هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كما يمكن لهم الاتصال بالصحفيين في أماكن عملهم قصد الاطلاع على مشاغلهم و إعلامهم بالمستجدات التي تتعلق بالنشاط النقابي على ان لا يتم تعطيل السير العادي للعمل .

يمنح للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بمهامهم في شكل ساعات خالصة الأجر لا تقل عن 36 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل على الأقل 20 صحفيا محترفا . و يقع ضبط عدد هذه الساعات و كيفية استعمالها و خلاصتها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، و لا تدخل في احتساب هذه الساعات الأوقات المخصصة للاجتماعات مع إدارة المؤسسة و مشاركتهم في مؤتمرات نقابية بالبلاد التونسية أو خارجها، و في هذه الحالة تسند للنائب النقابي رخصة استثنائية خالصة الأجر بعد الاستظهار بالدعوة الموجهة له للمشاركة في المؤتمر و تكون مدة الرخصة مساوية لمدة المؤتمر يضاف إليها عند الاقتضاء الوقت المخصص للتنقل ذهابا و إيابا .

في صورة انتخاب صحفي من المؤسسة رئيسا للنقابة الوطنية للصحفيين، تلتزم المؤسسة بمنحه نصف تفرغ للقيام بنشاطه النقابي مدة نيابته بعد الاتفاق على ذلك مع إدارة المؤسسة مع احتفاظه بكامل حقوقه في الترقية و الإقدمية و الامتيازات .

الفصل 9 : حماية النائب النقابي

لا يمكن اتخاذ أي قرار تأديبي من طرف المؤسسة في شأن الصحفي الذي ينتمي لها و له صفة نائب نقابي إلا بعد عرض الموضوع على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و خاصة أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل . و كل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل أو دون سبب حقيقي و جدي يبرره يعتبر باطلا و يترتب عن بطلان هذا القرار إلغاء جميع أثاره و تمكين الصحفي المعني بذلك القرار من التمتع بكامل حقوقه و مستحقاته .

الفصل 10: حماية الصحفيين أثناء مباشرتهم لوظيفتهم

تلتزم المؤسسة بتوفير آليات العمل الكفيلة لحماية الصحفيين المحترفين أثناء مباشرتهم لوظائفهم وتعمل على توفير الحماية الضرورية لهم من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة عملهم و التي قد تمس من كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم و تقدم لهم الدعم الضروري للقيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات أو عندما تسلط عليهم تتبعات قضائية بسبب ممارستهم لمهامهم .

كما يلتزم الصحفي بتطبيق قواعد السلامة واستعمال الآليات المتوفرة لديه وتطبيق بروتوكولات السلامة المعمول بها عالميا.

الفصل 11: تمثيلية العملة بالمؤسسات: اللجان الاستشارية للمؤسسة و اللجان الإدارية المتناصفة

تنطبق أحكام التشريع الجاري به العمل على الصحفيين المحترفين بمؤسسة "الكتيبة".

الفصل 12: نظام الانتداب

يخضع انتداب الصحفيين المحترفين لمقاييس موضوعية تتعلق بكفاءتهم و خبرتهم المهنية و يقع تحديد هذه المقاييس وفق احتياجات المؤسسة والتراتب الجاري بها العمل و المعايير الدولية لممارسة المهنة. وتعطى أولوية الانتداب 50 % على الأقل من مراكز عمل الصحفيين بالمؤسسة لفائدة المترشحين الحاملين لشهادة جامعية في مجال الصحافة و علوم الأخبار و الاتصال و في صورة انتداب صحفي واحد بالمؤسسة و يجب إن يكون ضمن هؤلاء المترشحين .

و في صورة وجود شغور في مراكز العمل المتصلة بالنشاط الصحفي داخل المؤسسة أو إحداث مراكز عمل جديدة تتعلق بهذا النشاط تعطي الأولوية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من ضمن المترشحين المنتمين للمؤسسة قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي و يتعين على إدارة المؤسسة أن تعلم كتابيا الصحفيين المعنيين برغبتها في القيام بالانتدابات في مراكز العمل المذكورة قصد تمكينهم من تقديم ترشحاتهم .

يمكن انتداب الصحفيين المحترفين بمقتضى عقود عمل غير محددة المدة و يخضعون إلى فترة تجربة أو اختبار و تحدد بثلاثة أشهر و لا تتجاوز مدتها 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و لنفس المدة . و كلما تواصل عمل الصحفي بالمؤسسة بعد انتهاء فترة التجربة دون إعلامه كتابيا بتجديدها أو تواصل عمله بعد انتهاء فترة التجديد ، فإنه يعتبر منتدبا بصفة قارة و نهائية.

إذا تواصل عمل الصحفي لدى المؤسسة بعد انقضاء المدة الجمالية والقانونية (4 سنوات) للعقد محدد المدة فإنه يصبح صحفيا قارا مع الأخذ بعين الاعتبار لأقدميته السابقة داخل المؤسسة دون خضوعه لفترة تجربة .

يُصنف الصحفيون المحترفون حال انتدابهم في الصنف و الدرجة المطابقتين لخططهم المهنية والأجر المقابل لذلك و يجري على الصحفي المحترف عند انتدابه فحص طبي حسب الشروط التي ينص عليها التشريع الخاص بطب الشغل .

تلتزم المؤسسة بعدم التعاقد مع المتعاونين (بيجيست) للقيام بأعمال يمكن إنجازها من طرف الصحفيين القاريين المنتميين إليها إلا لضرورة العمل .

الفصل 13: الأجور و المنح

يتقاضى الصحفي أجرا أساسيا يحدد حسب الصنف المهني و السلم الذي ينتمي إليه و الدرجة التي يوجد فيها وذلك طبقا لجداول الأجور الملحقة بهذه الاتفاقية. كما ينتفع الصحفي بالمنح و الامتيازات المكملة للأجر الأساسي المضمنة بهذه الاتفاقية حسب ما هو مبين في الجدول التالي :

عنوان المنحة	المبلغ	تاريخ المفعول
منحة التنقل	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الحضور	50 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الاكساء	300 د مرة واحدة في السنة ، تسند في شهر ماي بمناسبة عيد الشغل	بداية من 2023
منحة الخطر و السلامة المهنية	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الإنتاج	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن ان توزع على أكثر من قسط
منحة الشهر 13	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن ان توزع على أكثر من قسط
منحة الصحافة	300 دينار شهريا	100 د في جانفي 2023 100 د في جانفي 2024 100 د في جانفي 2025

الفصل 14 :إحداث صندوق اجتماعي :

يحدث صندوق اجتماعي يتكفل بالتدخلات الاجتماعية لفائدة الصحفيين المحترفين بداية من 2023 و يتم تمويله من طرف المؤسسة و الصحفيين وفق نسب و شروط معينة يتم إدارتها في النظام الداخلي للصندوق المذكور.

الفصل 15 : التدرج و الترقية:

تحدد وضعية الصحفيين المحترفين داخل المؤسسة حسب أصنافهم و درجاتهم المهنية و السلم المرتبين به و التي تضبط صلب جدول يلحق بهذه الاتفاقية.

✓ يتمثل التدرج في الانتقال بصورة عادية من درجة إلى درجة أخرى أعلى مباشرة و ذلك بصفة آلية كل سنة و من سلم إلى سلم أعلى منه و بصفة آلية كل سنتين.

✓ و تتمثل الترقية في ارتقاء الصحفي من صنف مهني إلى صنف أعلى منه بصفة آلية بعد 4 سنوات أقدمية في آخر سلم من الصنف .
في صورة عدم صدور عقوبات في الأثناء، ما من شأنه أن يتعارض مع ذلك.

الفصل 16: تغطية المصاريف المتعلقة بالنشاط المهني

تكفل المؤسسة بتغطية مصاريف عمل الصحفيين المنتمين لها بمناسبة قيامهم بعملهم و تثبت هذه المصاريف بتقديم وصولات أو فواتير في الغرض . و تشمل هذه المصاريف بالخصوص التكاليف المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها الصحفيون أثناء عملهم أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم بما في ذلك الاتصالات الهاتفية و الفاكسات و تركيب أو استئجار الخطوط الهاتفية في المنزل إذا استلزمت ضرورة العمل ذلك و تكاليف الانترنت و مصاريف شراء المنشورات الرسمية أو المتخصصة و مصاريف التنقل و الإقامة المترتبة عن انجاز المهام التي يكلف بها الصحفي خارج المؤسسة . كما تسند للصحفيين المكلفين بمهمة بالخارج منحة كافية لتغطية مهامهم في أحسن الظروف و تتعهد المؤسسة بإرجاع المصاريف الإضافية بعد استظهار الصحفي بما يثبت (معلقة بفواتير).

الفصل 17: تأجير العمل الليلي

تسند للصحفيين الذين يعملون في حصص ليلية أو تقع دعوتهم للقيام بمناوبات صحفية ليلية زيادة قدرها 25 % من الأجر الأساسي لمجموع الحصص ما عدا الحالات الاستثنائية التي يتم الاتفاق بشأنها داخل المؤسسة . و يعتبر العمل الليلي بالنسبة للصحفيين العاملين في المجال السمعي البصري العمل المنجز بداية من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا .

الفصل 18 : مدة العمل و الساعات الإضافية

تضبط مدة العمل وفق النظام الاعتيادي ب 40 ساعة في الأسبوعتتخللها 36 ساعة عمل فعلي موزعة على 6 أيام و تخصيص ال 4 ساعات المتبقية للراحة ، و بالنسبة للصحفيين المحترفين الذين يكلفون بمهام خارج المؤسسة تضاف لمدة العمل الفعلي فترات التنقل ذهابا و إيابا التي تستغرق لانجاز المهمة الصحفية .

و تعتبر ساعات العمل المقضاه بعد المدة الاعتيادية المذكورة ساعات إضافية يقع خلاصها بزيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل . و يمكن أن يقع تقدير حجم الساعات الإضافية بصفة جمالية و جزافية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و النواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها أو الصحفي المعنى بالأمر .

الفصل 19 :الراحة الأسبوعية

ينتفع الصحفي براحة أسبوعية تقدر بيوم حسب كيفية توزيع ساعات العمل الأسبوعية و مراعاة خصوصية المؤسسة . و ينتفع خلالها بكامل مرتبه من أجر أساسي و منح تكميلية .

الفصل 20: الراحة السنوية خالصة الأجر

ينتفع كل صحفي مباشر لمهنته بإجازة سنوية خالصة الأجر تتناسب مدتها مع أيام العمل خلال السنة وتقدر بثلاثين يوما عن كل سنة كاملة ويضاف لمدة الإجازة أسبوع عندما تكون أقدمية الصحفي بالمؤسسة عشرة سنوات أو أكثر وذلك لمرة واحدة خلال طيلة مدة عمله بالمؤسسة.

يضبط جدول الدخول في الإجازة السنوية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و رئيسهم المباشر ويمكن أن تجزا مدة الراحة السنوية حسب مقتضيات سير العمل أو بطلب من الصحفي على أن يقع تمكينه في كل الحالات من اختيار الفترة المناسبة له للتمتع بنصف مدة الإجازة على الأقل بصفة متواصلة.

يتقاضى الصحفي خلال مدة الإجازة السنوية كامل مرتبه من أجر أساسي و منح مكمله له .

الفصل 21: رخصة المرض

في صورة توقف الصحفي عن العمل لأسباب تتعلق بحالته الصحية، فإنه ينتفع برخصة مرض بشرط الإدلاء في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية و المدة المحتملة للتوقف عن العمل. و يتمتع أثناء ذلك بالتغطية المخولة له طبق النظام القانوني لتأمين على المرض.

و يستأنف الصحفي عمله مباشرة بعد انتهاء رخصة المرض و يتمتع بنفس الحقوق و الامتيازات المطابقة لصفه المهني و السلم و الدرجة المرتب بهما قبل تمتعه برخصة المرض.

الفصل 22 : نظام التامين عن المرض

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي عن المرض و ذلك لتغطية تكاليف العلاج و الأدوية التي لا يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض. و يمكن لكل صحفي الانخراط في هذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة و المنظمة النقابية المعنية الموقعة على هذه الاتفاقية.

الفصل 23 : نظام تامين عن الحياة أو العجز الجزئي أو الكلي

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي لقانون حوادث الشغل و الأمراض المهنية يمكن الصحفي أو نوي الحق (ayants droit) من رأس مال عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي و ذلك عند تعرضه لمخاطر أثناء تغطيته للحروب أو بؤر التوتر أو مناطق الكوارث الطبيعية .

و يتمتع كل صحفي بهذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة المعنية و المنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية .

الفصل 24 : أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر

تضبط أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر حسب القوانين و الترتيب الجاري بها العمل و إذا اضطر الصحفي لمواصلة نشاطه المهني خلال الأيام المذكورة بسبب مصلحة العمل فإنه ينتفع بزيادة في الأجر بنسبة 100 % من مرتبه الأساسي وبتعويض اليوم الذي اشتغل فيه .

الفصل 25: الرخص الاستثنائية بدون أجر

يمكن أن تمنح للصحفي بطلب منه رخصة بدون أجر لأسباب تتعلق بمواصلة دراسته أو تكوينه في مجال اختصاصه أو لأسباب أخرى مع الاحتفاظ بحقوقه المرتبطة بالأقدمية. و يقع ضبط هذه الرخصة ومدتها باتفاق بين الطرفين .

الفصل 26: تكليف الصحفي المحترف بوظائف غير وظائفه الأصلية

لا يمكن تكليف أي صحفي بالقيام بوظائف أدنى من الصنف الذي هو مرسوم به إلا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك .

و لا يمكن أن تتجاوز مدة تكليفه مدة الرخصة السنوية الخالصة الأجر .
ويمكن تكليف الصحفي بممارسة وظائف أعلى سلماً أو صنفاً من وظائف السلم أو الصنف الذي هو مرسوم به كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد أسبوع من ذلك التكليف بمذكرة كتابية تؤكد وتسند له منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه أو صنفه الأصلي و الأجر المطابق لسلم و صنف المهام التي كلف بها (مع المحافظة على درجته الأصلية) على أن هذه الوضعية ينبغي أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر متوالية أو منقطعة سنوياً يتم بانقضائها إما ترسيم الصحفي بالصنف الجديد أو إرجاعه إلى الصنف الأصلي.

الفصل 27: التأديب

تقدر فداحة الهفوة باعتبار الظروف التي ارتكبت فيها و باعتبار طبيعة مهام الصحفي المحترف المرتكب للهِفوة و كذلك باعتبار مدى انعكاسات الهفوة المرتكبة .

و فيما يلي أنواع العقوبات التأديبية التي تنطبق على الصحفي المحترف حسب فداحة الأخطاء المرتكبة :

أ- عقوبات الدرجة الأولى

1. الإنذار الشفاهي
2. الإنذار الكتابي مع ترسيمه بالملف
3. التوبيخ مع ترسيمه بالملف
4. التوقيف عن العمل لمدة يوم واحد إلى 3 أيام مع حرمانه من كل أجر

ب - عقوبات الدرجة الثانية

1. التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 7 أيام مع حرمانه من كل أجر
2. التوقيف عن العمل من 8 إلى 15 يوماً مع حرمانه من كل أجر
3. التوقيف عن العمل من 16 إلى 30 يوماً مع حرمانه من كل أجر
4. إسقاط درجة أو سلم أو صنف
5. العزل

و في كل الحالات لا يمكن الجمع بين العقوبات التأديبية بعنوان نفس الخطأ.

و تتخذ عقوبات الدرجة الأولى مباشرة من قبل المؤجر بعد توجيه استجواب للصحفي المحترف لتمكينه من حق الرد و يجب إعلام الصحفي بالعقوبة المتخذة في شأنه في اجل لا يتجاوز سبعة أياما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية يمثل الصحفي المحترف وجوبا أمام اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو اللجنة الإدارية المتناصفة التي تنتصب كمجلس تأديب بناء على ملف يتضمن تقرير المؤجر الذي يحدد الأفعال المنسوبة للصحفي المعني بالأمر و الوثائق المثبتة لها و تقرير الصحفي المتضمن لردوده حول ما نسب إليه. و يعلم مجلس التأديب الصحفي بقرار العقوبة المقترحة ، ويقوم المؤجر بأعلام الصحفي المعني كتابيا بالقرار و لا يمكن للمؤجر أن يتخذ قرارا بالعقوبة ارفع من تلك التي اقترحها مجلس التأديب .

و يعتبر خطأ فادحا يستوجب عقوبات من الدرجة الثانية المتراوحة من عقوبة من التوقف لمدة أربعة أيام إلى العزل :

- صدور حكم نهائي يقضي بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر في جرائم قصدية مخرلة بالأمانة والشرف
- ارتكاب العنف مهما كان نوعه داخل المؤسسة و المثبت بصورة علنية .
- رفض انجاز عمل صادر عن عليه سلطة مهنية شرط إلا يتعارض ذلك مع السلامة المهنية للصحفي المحترف وأخلاقيات المهنة
- السكر الواضح أثناء العمل .
- استعمال معدات ووسائل عمل المؤسسة لانجاز أعمال لفائدة مؤسسة أخرى.
- تكرار الغيابات الغير مبررة .

وبخصوص إجراءات التأديب فهي تتمثل في ما يلي:

- كلما استدعى الصحفي للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك سبعة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي شكل آخر من الإعلام الكتابي و له إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه و التقرير المقدم ضده .
- يمكن للصحفي المحترف تقديم تقرير للدفاع عن نفسه لدى مجلس التأديب و أن يصطحب من يساعده في ذلك كأن يختار زميلا له أو ممثلا عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو محاميا .
- يتم في كل قضية تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب و ذلك من طرف رئيس المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية .و يتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المداورات و في ما يتم اتخاذه من قرارات كما يتم إمضاء المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .
- في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره مدة لا تتجاوز شهرا واحدا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة في شأنه في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل .

و في صورة ثبوت الهفوة الفادحة بحكم قضائي بات يمكن للمؤجر ان يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي المحترف حالا عن عمله مع حرمانه من أجرته لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن ينطق مجلس التأديب بالقرار . و يتعين على هذا المجلس إصدار قراره في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم توقيف العامل عن العمل .

و إذا لم ينص قرار العقوبة النهائية على حرمان الصحفي المحترف من أجره بما يقابل مدة اقل من مدة التوقيف عن العمل. فان الصحفي المحترف يسترد كامل حقوقه .

و يمكن محو كل اثر للعقوبة بصفة نهائية من ملف الصحفي الذي سلط عليه عقابا تأديبيا بعد انقضاء سنة واحدة بالنسبة للعقوبات من الدرجة الاولى و سنتين بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية بعد أن يكون قد قدم مطلبا كتابيا في ذلك و شرط أن لا يكون الصحفي المعني بالأمر قد سلطت عليه في تلك المدة عقوبات تأديبية أخرى .

الفصل 28 : الاستقالة

يحق للصحفي أن يقدم تلقائيا بحرية استقالته من المؤسسة التي يعمل لديها لأي سبب كان و لا تعتبر استقالة الصحفي نافذة إلا إذا وقع تقديمها في وثيقة كتابية تبرز إرادته الصريحة في مغادرة المؤسسة نهائيا دون لبس و لا شرط مع احترام آجال التنبيه مدتها شهر واحد .

الفصل 29 : التكوين المستمر و الرسكلة

تتعهد المؤسسة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم و رسكلتهم من أجل تحسين مهاراتهم المهنية حسب حاجيات المؤسسة و يقع الانتفاع بهذه المدة حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين و كيفية تغطية تكاليفه من طرف المؤسسة إذا رأت إدارة المؤسسة ضرورة لذلك.

الفصل 30: حفظ الصحة و السلامة المهنية

تتخذ المؤسسة كافة التدابير اللازمة لضمان صحة و سلامة الصحفيين العاملين لديها أثناء قيامهم بوظائفهم و وقايتهم من المخاطر المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 31 : حقوق التأليف

تلتزم المؤسسات الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري و الفني طبقا للتشريع الجاري به العمل و تتعهد بالخصوص بأن يقع نشر أعمالهم بأسمانهم الحقيقية أو بأسمانهم المختارة كما تلتزم بأن لا يقع أي تحريف لأعمالهم أو تغيير في مضمونها دون موافقتهم مسبقا قبل نشرها طالما التزمت تلك الأعمال بأخلاقيات المهنة و المعايير المهنية

لا يمكن للمؤسسات الصحفية أن تقوم ببيع الأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها أو إحالتها للغير بأي شكل كان إلا بعد الحصول على ترخيص منه .

يحق للصحفي أن يتقاضى مبلغا عن أي استعمال إضافي تقوم به المؤسسة للأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها في صورة البيع فقط. و يتم الاتفاق بين المؤسسة و الصحفي المعني بالأمر على كيفية إسناد ذلك المبلغ .

الفصل 32: الاستثناءات (الخدمات الحصرية لفائدة المؤسسة)

ينفذ الصحفي المحترف أعماله بصفة حصرية لفائدة المؤسسة الصحفية التي تشغله كما لا يمكنه ممارسة أي نشاط صحفي بصفة مستمرة أو مؤقتة مع مؤسسات أخرى إلا بعد حصوله على ترخيص كتابي مسبق من طرف مشغله كما لا يمكنه كذلك ممارسة أي نشاط صحفي في مؤسسة صحفية أخرى و لو على سبيل التطوع دون الموافقة المسبقة لمؤجره .

الفصل 33 :شهادة العمل

تسلم للصحفي بطلب منه شهادة عمل سواء خلال فترة انتمائه للمؤسسة أو عند مغادرته لها لأي سبب كان. و تتضمن هذه الشهادة بالخصوص معطيات حول المؤسسة الصحفية التي عمل لديها و أقدميته بها و صفته المهنية و المهام المتعاقبة التي كلف بها . و لا يمكن أن تتضمن هذه الشهادة أية بيانات من شأنها التشكيك في الكفاءة المهنية للصحفي أو في سلوكه .

الفصل 34: إعادة التصنيف حسب الشهادات العلمية

يعاد أليا تصنيف الصحفيين الذين يحصلون خلال مباشرة العمل على شهادات علمية أعلى في الاختصاص من تلك التي انتدبوا بموجبها و يوضعون في الأصناف و الاختصاصات الموجودة التي تناسب شهاداتهم الجديدة و يحافظون على الدرجة التي كانوا فيها قبل حصولهم على تلك الشهادات . و يتم في الملحق المصاحب بهذا تحديد مفهوم الاختصاص و نوعية الشهادة .

الفصل 35 :حالة عدم المباشرة

يمكن للصحفي الذي مضت سنتان على ترسيمه أن يكف بعد موافقة المؤجر و بصورة مؤقتة عن كل نشاط بالمؤسسة . و يسمى في هذه الحالة في وضعية عدم مباشرة و لا يتمتع الصحفي في هذه الحالة بأجره و بحقوقه في الترقية و التقاعد و الضمانات الاجتماعية و كل الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . إلا انه يحتفظ عند انتهاء مدة عدم المباشرة، بالحقوق المكتسبة قبل إحالته على عدم المباشرة و لا يمنح حق الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الصحفي إلا في الحالات التالية :

- ✓ من اجل حادث أو مرض خطير أصاب زوجته أو احد أبنائه
- ✓ لتربية طفل لم يبلغ سن الثالثة أو بعاهة تتطلب عناية خاصة
- ✓ للقيام بأبحاث أو دراسات لها ارتباط بالمهنة

و لا تتجاوز مدة عدم المباشرة في الحالة الأولى و الثانية سنة واحدة قابلة للتجديد حسب الضرورة . أما بالنسبة للحالة الثالثة قد تكون هذه المدة سنة قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير و يجب على الصحفي الموضوع في حالة عدم مباشرة أن يعلم مؤجره بعزمه على استئناف نشاطه في المؤسسة ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة عدم المباشرة .

ويعود الصحفي المحال على عدم المباشرة لمركز عمله الأصلي إن بقي شاغرا و إلا فهو يعين في مركز عمل آخر مطابقا لرتبته و اختصاصه .

مقتضيات تطبيقية (أحكام انتقالية)

الفصل 36 : المحافظة على الحقوق و الامتيازات المكتسبة

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق و الامتيازات الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى بنود عقد العمل

في صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية و الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتعين تطبيق الأحكام الأكثر نفعاً لفائدة الصحفي المحترف مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في المجال .

الفصل 37: إعادة الترتيب

كلما طرأت مسألة أو قضية تهم الصحفيين المحترفين و لم تنص عليها الاتفاقية المشتركة، يتم تطبيق الترتيب التي تهمها .

وتكون إعادة تصنيف الصحفيين الذين يشتغلون قبل تاريخ بدء العمل بهذه لاتفاقية حسب المقاييس التالية:

1. إعادة الترتيب في السلم : تتم إعادة الترتيب في السلم بالنسبة لكل الصحفيين حسب تعريف الاختصاصات المهنية و الوظائف المدرجة بهذه الاتفاقية. و تعتبر في إعادة التصنيف على هذا الأساس المهام الفعلية المناطة للصحفيين المحترفين أو الموكولة إليهم عند بدء العمل بهذه الاتفاقية
2. إعادة الترتيب في الدرجة : بعد ترتيب الصحفيين المحترفين في السلم المناسب تتم إعادة تصنيفهم في الدرجات التي تنص على أجور مساوية لما كانوا يتقاضونه و عند تعذر ذلك فعلى اجر مقابل لدرجة أعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه .

الفصل 38 : دخول أحكام الاتفاقية حيز النفاذ

يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها و انتهاء الإجراءات القانونية وذلك بإيداع النسخة الأصلية منها لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً.

الملحق عدد : 1

التصنيف المهني للصحفيين المحترفين

يرتب الصحفيون المحترفون المنتمون لقطاعات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية و الصحافة المرئية أو المسموعة في أصناف مهنية يتم إدراجها عمودياً في جدول للتصنيف المهني للسلك المذكور.

و يشمل هذا الجدول على الأصناف التالية :

1. صحفي محترف
2. صحفي محترف أول
3. صحفي محترف رئيس
4. صحفي محترف درجة استثنائية

و يشمل هذا التصنيف المهني الصحفيين المحترفين على معنى أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية للصحفيين المحترفين الصادرة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 ماي 2019


و تبقى التصنيف المهني المضبوطة بالإحكام القانونية و الترتيبية و الاتفاقية السابقة منطبقة على غيرهم من الأصناف المهنية المشتغلة في مجال الصحفي باعتبار أن التصنيف المشار إليه أعلاه لا يشمل إلا الصحفيين المحترفين دون سواهم.

و في ما يلي جدول التصنيف المهني للصحفيين المحترفين الذي يبين مختلف الأصناف المهنية المنتمين إليها مع بيان شروط الانتداب و الارتقاء و كذلك وصف الوظائف بالنسبة لكل صنف :

الصنف	الرتبة	السلم	شروط الانتداب و الارتقاء	وصف الوظائف لكل صنف
1	صحفي محترف	1	متحصل على الإجازة او الأستاذية في الصحافية و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور	يستقي المعلومة او الخبر من مصارها و يحللها و ينشرها تحريراً او الكترونياً او بنا إذاعياً او تلفزياً و يعتبر صحفياً محترفاً في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات و التصوير الصحفي
		2		
		3		
2	صحفي محترف أول	1	متحصل على شهادة الماجستير في الصحافة و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور كما يرتقي إليها لرتبة صحفي محترف أول الصحفي المحترف الذي قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف	يستقي المعلومة من مصدرها و يحلل الخبر و ينشره تحريراً او الكترونياً او بنا إذاعياً او تلفزياً كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و يعتبر صحفياً محترفاً في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات و التصوير الصحفي
		2		
		3		
3	صحفي محترف رئيس	1	قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف أول	يستقي المعلومة من مصدرها و يحلل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريراً او الكترونياً او بنا إذاعياً او تلفزياً

<p>كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يقوم بتأطير و تكوين و مرافقة الصحفي المحترف المبتدئ خلال مدة تربصه او خلال فترة الاختبار</p> <p>و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الاصلى تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي</p>		2		
<p>ينبغي المعلومة من مصدرها و يعالجها و يجمع و يرتب و يحل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريريا او الكترونيا او بنا إذاعيا او تلفزيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يتولى تأطير و تطوير أداء الصحفيين المحترفين من الصنفين 1 و 2 و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الاصلى تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي</p>	<p>قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف رئيس</p>	1 سلم وحيد	<p>صحفي محترف رئيس درجة استثنائية</p>	4

ملاحظة: هذا التصنيف يتعلق بالرتب التي ينتمي إليها سلك الصحفيين المحترفين و لا يشمل الخطط الوظيفية التي تبقى مضبوطة بالأحكام القانونية و الترتيبية و الاتفاقية المعمول بها في القطاع و الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصحفية في القطاعين العام و الخاص



الملحق عدد: 2

تعريف الوظائف

المجموعة	الوظائف	التعريف
الخط التحريري (الإنتاج التحريري)	مصور صحفي Journaliste Photographe	مكلف بانتقاء و نقل الصور بالصحيفة المكتوبة أو الالكترونية و تذييلها أو شفعا بالشرح و التعليق و ربطها بالخبر أو المعلومة و هو مكلف أيضا بأخذ و بث الصورة التلفزيونية و ربطها بالخبر و المعلومة أو السلسلة الوثائقية التلفزيونية لذلك فهو يتولى نفس مهام المحرر المخبر بخصوص نقل الخبر بالصورة و ربطه بالتحليل الإعلامي المسموع و المرئي . و المقصود بالمصور الصحفي على معنى هذه الاتفاقية المشتركة هو فقط المصور الذي تتوفر فيه شروط الانتداب و الارتقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم والمشار إليهم بجدول التصنيف المهني .
صحفي محرر بالصورة الرمزية	صحفي محرر للصورة أو الأمثلة بالرسوم	و هو مكلف بالبحث و انتقاء و إعداد المحتويات البصرية للنشرية و يسهر على حقوق التأليف
صحفي محرر مصحح	صحفي ناشر بواسطة الفيديو	و هو مكلف بالإنتاج الجرافيكي (التصميم بالرسم) للنشرية بغاية تمييز المحتويات التحريرية وفق ميثاق الرسم (selon la charte graphique)
		يتولى تصحيح المحتويات النشرية بالنسبة للشكل (تنسيق و احترام رمز الطباعة code typographique قواعد اللغة و النحو و يساهم في التثبت من المعلومة أو الخبر
		و هو مكلف بتركيب شريط الفيديو ووضعه على الخط الإلكتروني

و هو مكلف بنشر المحتويات التحريرية إعادة قراءة تنسيق الرموز « harmonisation typographique » تدقيق إثراء الإشارة إلى المراجع تصويب و تصحيح النصوص و يساهم في صياغة العناوين و في عملية الإخراج بالنسبة للمعلومة	صحفي سكرتير تحرير /ناشر أو محرر	
و هو مكلف بتقديم و يرسم محتويات المنشورات (التصاميم بالرسم infographies الرسوم البطاقات تنشيط)	صحفي محرر مصمم قرافيك أو مصمم بالرسم illustrateur	
يتولى اخذ الصور أو أشرطة الفيديو بغاية إعداد التقارير حول المستجدات و هو ينتقي مواضع التصوير prise de vues و يمكن أن يساهم في تركيب الشريط montage	صحفي مراسل مصور بواسطة الفيديو	
يتولى جمع المعلومات حول الموضوع الذي سيتم تناوله و ذلك بواسطة تقنيات صحفية مختلفة تحقيقات استجابات استقصاءات لقاءات صحفية مراسلات صحفية ..الخ) يجري التدقيق بشأنها و يتولى القيام بالنقاطعات حولها كما يعد المحتويات التحريرية (أو المنشورات)	صحفي محرر/ مراسل/ كبير المراسلين	
يتولى جمع المعلومات حسب المستجدات بالنسبة للبلد المعتمد به أو المنطقة الجغرافية المناخمة و هو مكلف بإعداد المحتوى التحريري للمنشورات حول المنطقة المعنية و ذلك بواسطة عدة أساليب (مقالات صور أشرطة فيديو ..الخ)	صحفي مبعوث قار	
و المقصود بهم مقدمي البرامج الإذاعية أو التلفزيونية الذين يقومون بتنشيط برامج إذاعية و تلفزيونية مختلفة الذين تتوفر فيهم شروط الانتداب و الارتقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم و المشار إليهم بجدول التصنيف المهني	منشطون و مقدمي البرامج	

الخاص		
مكلف بتنشيط و تنظيم و مراقبة فريق من الصحفيين سكرتيري التحرير و هو يساهم في نشر و إثراء المحتويات التحريرية و السهر على إعداد النشرة في صياغتها النهائية	صحفي سكرتير تحرير أول / رئيس تحرير و نشر	إدارة التحرير
يتولى تنشيط قسم أو عدة أقسام و ينسق بينها و كذلك انجاز العمل المتعلق بالتحرير أو النشر	صحفي رئيس قسم	
يضبط أو يتعهد بالخط التحريري و هو مسؤول عن فريق يتولى تنسيق و تصور و انجاز المنشورات	صحفي محرر رئيس	إدارة الخط التحريري
يضبط أو يتعهد بتصوير الرسم و conception graphique هو مسؤول عن الإنتاج الفني للمنشورات la production artistique des publications	صحفي مدير فني	
يضبط الخط التحريري و مسؤول عن التوجهات الإستراتيجية و تطوير المنشورات له سلطة على مجموع الفرق التحريرية	صحفي مدير تحرير	

ملحق عدد 3

جدول الاجور
للمحرفين المحترفين

الدرجة	الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25			
الدرجة	الرتبة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25		
المعلم	المعلم	1400	1428	1456	1484	1512	1540	1568	1596	1624	1652	1680	1708	1736	1764	1792	1820	1848	1876	1904	1932	1960	1988	2016	2044	2072	2100		
1	2	1456	1485	1514	1543	1572	1602	1631	1660	1689	1718	1747	1776	1805	1835	1864	1893	1922	1951	1980	2009	2038	2068	2097	2126	2155	2184	2213	
3	4	1512	1542	1572	1603	1633	1663	1693	1724	1754	1784	1814	1845	1875	1905	1935	1966	1996	2026	2056	2087	2117	2147	2177	2208	2238	2262	2298	
5	6	1568	1628	1688	1748	1808	1868	1928	1988	2048	2108	2168	2228	2288	2348	2408	2468	2528	2588	2648	2708	2768	2828	2888	2948	3008	3068	3128	3188
7	8	1624	1684	1744	1804	1864	1924	1984	2044	2104	2164	2224	2284	2344	2404	2464	2524	2584	2644	2704	2764	2824	2884	2944	3004	3064	3124	3184	3244
9	10	1680	1740	1800	1860	1920	1980	2040	2100	2160	2220	2280	2340	2400	2460	2520	2580	2640	2700	2760	2820	2880	2940	3000	3060	3120	3180	3240	3300
11	12	1736	1796	1856	1916	1976	2036	2096	2156	2216	2276	2336	2396	2456	2516	2576	2636	2696	2756	2816	2876	2936	2996	3056	3116	3176	3236	3296	3356
13	14	1792	1852	1912	1972	2032	2092	2152	2212	2272	2332	2392	2452	2512	2572	2632	2692	2752	2812	2872	2932	2992	3052	3112	3172	3232	3292	3352	3412
15	16	1848	1908	1968	2028	2088	2148	2208	2268	2328	2388	2448	2508	2568	2628	2688	2748	2808	2868	2928	2988	3048	3108	3168	3228	3288	3348	3408	3468
17	18	1904	1964	2024	2084	2144	2204	2264	2324	2384	2444	2504	2564	2624	2684	2744	2804	2864	2924	2984	3044	3104	3164	3224	3284	3344	3404	3464	3524
19	20	1960	2020	2080	2140	2200	2260	2320	2380	2440	2500	2560	2620	2680	2740	2800	2860	2920	2980	3040	3100	3160	3220	3280	3340	3400	3460	3520	3580
21	22	2016	2076	2136	2196	2256	2316	2376	2436	2496	2556	2616	2676	2736	2796	2856	2916	2976	3036	3096	3156	3216	3276	3336	3396	3456	3516	3576	3636
23	24	2072	2132	2192	2252	2312	2372	2432	2492	2552	2612	2672	2732	2792	2852	2912	2972	3032	3092	3152	3212	3272	3332	3392	3452	3512	3572	3632	3692
25	26	2128	2188	2248	2308	2368	2428	2488	2548	2608	2668	2728	2788	2848	2908	2968	3028	3088	3148	3208	3268	3328	3388	3448	3508	3568	3628	3688	3748

الاصناف

الدرجة : 2 %
الرتبة : 4 %
الصف : 6 %

محمد ياسين الجلاصي
رئيس النقابة الوطنية للمحرفين التونسيين

فهمي البليداوي
الممثل القانوني
تقاريره الف أم

